Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الخلفيات التاريخية للألقاب الجزائرية و الإجراءات القانونية لتغييرها

Historical backgrounds of Algerian title and legal procedures for chaging them

قرنان فضيلة Guernane Fadhila
جامعة امحمد بوقرة بومرداس ، M'Hamed Bougara Boumerdes University, Algeria
Email:f.guernane@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام : 2020-02-15 تاريخ القبول : 2020-04-18

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الملابسات التاريخية التي أدت إلى إقرار نظام الألقاب العائلية للمجتمع الجزائري ، حيث أن بشاعة جرائم المستعمر الفرنسي لم تقتصر على القتل والتشريد ، بل أنه ارتكب جريمة من أبشع الجرائم في حق الشعب الجزائري وهي المساس بهويته وكرامته من خلال سنّه لقانون الحالة المدنية عام 1882 الذي ألزم من خلاله الجزائريين على التخلي عن ألقابهم الثلاثية وتعويضها بألقاب لا ترتبط بالنسب ،حيث أن العديد منها كانت مشينة ونابية وذلك بهدف النيل من كرامة الجزائري وتفكيك نظام القبيلة لتسهيل عملية الاستيلاء على الأراضي ، ورغم أن المشرع الجزائري سارع بعد الاستقلال إلى تبني إجراءات قانونية لتغيير هذه الألقاب ، إلا أن الإقبال عليها كان ضعيفا لأسباب عدة ، وبقيت الكثير من العائلات إلى اليوم تحمل ألقابا مشينة اعتقادا منها أنها حقيقية ، ومن ثم ينبغي التحسيس بخطورة هذه الوضعية ، خاصة مع تبني الرّقمنة في نظام الحالة المدنية الأمر الذي سيؤدي إلى تكريس هذه الألقاب .

كلمات مفتاحية:

الألقاب العائلية ،. المستعمر الفرنسي.، الحالة المدنية ،. الملكية العقارية.

Abstract :

This study aims to revel the historical circumstances that led to family titles Algerian society, as the French colonizer planned to compromise the identity of the Algerian people ,through which he enacted the civil status law in 1882 , in which the Algerians committed themselves to abandoning their family surnames and replacing them with titles , are not related to lineage , but rather are ugly with the aim of violating the dignity of the Algerian and dismantling society for the purpose of controlling real estate property, after the independence , Algerian legislator rushed to enact a law enabling the Algerians to change the family title , Therefore , citizens should be made aware and informed of their right to change these titles .

Keywords:

Family surnames ; French colonialism; civil status; the property.

1. مقدمة:

يعد اللقب أو الاسم العائلي من مميزات الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، باعتباره الوسيلة التي تميزه عن غيره، كما أنه يعكس الهوية التي يحملها أي مجتمع، حيث كان الفرد الجزائري أصيل الهوية تستند تسميته على أسماء شريفة تحمل سلسلة الآباء و القبيلة والمكان.

إلا أن نظام التسمية في المجتمع الجزائري قد عرف منعرجا حاسما في ظل الاستعمار الفرنسي الذي رفض التأقلم مع هذا النظام الذي كان حائلا دون السيطرة على الملكية العقارية، فأقرّ قانونا جديدا للحالة المدنية سنة 1882 والذي كان قائما على الاسم الشخصي والعائلي فقط.

ويلاحظ على هذا القانون أنه لم يتسم بالعشوائية فقط في تغيير أسماء و ألقاب الجزائريين بل أنه كان يصبو إلى الإساءة للفرد الجزائري ، حيث عوضت الإدارة الاستعمارية ألقاب العديد منهم بأسماء مسيئة للكرامة ،فبعضها منسوب لأعضاء الجسم و العاهات الجسدية ، والبعض الآخر نسبة لأدوات الطهي و الفلاحة وحتى للحيوانات والحشرات .

ونظرا لذلك فقد لجأ المشرع الجزائري بعد الاستقلال إلى إعداد منظومة تشريعية بغية القضاء على هذه الاختلالات ، أبرزها المرسوم رقم 157/71 الذي سمح من خلاله بتغيير اللقب لكل من يرغب في ذلك وفق إجراءات معينة ، إلا أن تجاوب المواطنين مع هذا النص القانوني لم يكن في المستوى المرغوب بسبب سلبيات عدة ميزته ، لتكون النتيجة الإبقاء على تلك الألقاب الاستعمارية بما تحمله من إساءة ظنا من البعض منهم أنها حقيقية ، في حين أعرض البعض الآخر عن هذه العملية بسبب الإجراءات البيروقراطية .

وعليه و أمام اعتماد الدولة الجزائرية لنظام الرّقمنة في نظام الحالة المدنية ، فإن الوضع سيزداد سوءا بسب تأكيد هذه الألقاب ، التي وبغض النظر عن كل ما ميّزها فإنها تحمل الكثير من الأخطاء ، ومن ثم ينبغي تطهير نظام الحالة المدنية قبل التفكير برقمنته من خلال البحث عن صيغ قانونية فعّالة و إتباعها بحملات إعلامية خاصة مع تطور وسائل الاتصال .

ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة لتسليط الضوء على فظاعة الجرم الذي ارتكبه المستعمر في نظام التسمية الجزائري من جهة، وكذا توعية المواطنين بحقهم في تغيير ألقابهم من جهة أخرى، مع لفت نظر السلطات الوصية إلى مراجعة النصوص القانونية المنظمة لذلك .

إن موضوع دراستنا يطرح الإشكالية التالية: ما هي المعطيات التاريخية التي تشّكل على أساسها نظام الألقاب الجزائري ، وماهي الإجراءات القانونية المتخذة بعد الاستقلال لتصحيح الآثار السلبية التي ألحقها قانون 23 مارس 1882 الفرنسي بالحالة المدنية للجزائريين،وهل كانت هذه المنظومة القانونية فعالة في القضاء على هذه الآثار السلبية.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذا الموضوع إلى نقطتين تناولت في النقطة الأولى الألقاب الجزائرية قبل الاستقلال، وفي النقطة الثانية، المنظومة القانونية للألقاب بعد استرجاع السيادة الوطنية.

2. الألقاب الجزائرية قبل الاستقلال.

إن الإحاطة بهذا الموضوع تقتضي ضرورة التعرف على نظام التسمية في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي وطبيعة الظروف التي هيأها المستعمر الفرنسي لإصدار قانون الحالة المدنية بما خلفه من آثار سلبية على هوية و أصالة الشعب الجزائري .

1.2. نظام التسمية في الجزائر قبل 1830.

إن اللقب بالمفهوم الحديث لم يكن معروفا في ذلك الوقت، حيث أن اللقب في لغة العرب هو الاسم الذي يأتي بعد الاسم الشخصي للفرد في لفظ يدل على المدح أو الذم، وفي الغالب لم يقصد به التحقير أو الإساءة.

وهو عند العرب ذو استعمالات عديدة ، فقد يستعمل كاسم للشهرة ،وقد يكون لقبا وكنية في الوقت ذاته مثل -أبو هريرة - لحمله هرة ، أو اسما مركبا من اسم علم وعبارة الدين، مثل سراج الدين ، تاج الدين ، وقد يستعمل بمفرده في تعيين الشخص ، أو ضمن السلسلة التسموية التقليدية دون أن يورث للأبناء و الأحفاد ، عكس المدلول الحديث للقب المرادف للّفظ الفرنسي non patronymique .[1]

لقد أكدت المصادر التاريخية أن نظام الحالة المدنية وفق النموذج الفرنسي لم يكن معروفا لدى الجزائريين قبل الاحتلال الفرنسي ، حيث كانوا يعتمدون على الذاكرة في التعريف بالأشخاص و الإشارة إلى تواريخ ميلادهم ووفاتهم .

وكان لبلاد المغرب نظام شبيه بالحالة المدنية خلال القرون الوسطى ، حيث كان كُتاب البلاط يُعدون كتبا خاصة بالملوك و الأمراء تتضمن كل المعلومات الخاصة بهم كأسمائهم وكُناهم و أنسابهم و تواريخ ميلادهم ووفاتهم ...مما يؤكد أن الطبقة الحاكمة ببلاد المغرب الإسلامي كان لها نظام شبه مدني ، وكان سكان المغرب يُنسبون إلى آبائهم و قبائلهم عند ولادتهم [2].

إن التسمية في تلك الفترة كانت مشابهة للعرب و المسلمين ولم تكن هناك ألقاب عائلية ، فيقال مثلا أحمد ابن قدور ، ثم عباس ابن أحمد ، ثم عبد القادر ابن عباس ، و عند مستوى الجيل الثالث يغيب اسم الجد – قدور –إلا عند العائلات التي تعيد تسمية الحفيد باسم الجد وفاءا وتخليدا لذكراه .

أما الاسم الشخصي فقد كان يعطى للمولود في اليوم السابع وهو عادة مشتق من أسماء الرسول –ص-أو مضاف لاسم الجلالة أو أسماء الرسل ، وهو ما ينطبق أيضا على البنات اللواتي كن يحضّين بأسماء زوجات الرسول – ص- وبناته[3].

وبذلك يتضح أن الأسماء الجزائرية قبل تطبيق قانون الألقاب كانت ثلاثية التركيب – الابن ، الأب ، الجد- أو خماسية التركيب – الأسماء المغاربية – بحيث تضاف لها المهنة و المنطقة

فاللقب هو اسم يضاف إلى اسم معين ويعتبر جزءا من الاسم الشخصي ، فكان الاسم يشمل خمسة عناصر ، إذ قد يضم بداية التمييز الشرفي مثل الحاج ، سيدي ، سي ،ثم اسم الشخص و النسب ، و في بعض الأحيان التميز العائلي في النبالة الدينية أو العسكرية ، أو النسبة إلى مكان الولادة – الوهراني – أو إلى الحرفة كأن يقال إبراهيم ابن علي خزندار نسبة إلى- الخزينة- وبذلك فقد ظهرت ألقاب عديدة مشتقة من المهن مثل جزار ، حطاب ، حوات ..وأخرى تحدد الوضعية الاجتماعية كسلطان باشا ، وشاعت بعض الأسماء القبائلية و التركية أو أسماء بعض المشاهير كعبد القادر الجيلاني مؤسس الطريقة القادرية المشهورة في كل شمال إفريقيا وأسمائه المصغرة : قادور ، قادر ، جيلالي ، جلول .

كما أن ألقابا عديدة تشّكلت من الألقاب الأصلية التي تحدد عامة اسم القبيلة أو المنطقة أو المدينة التي تنحدر منها العائلة مثل العربي، تونسي، غربي، صحراوي...[4].

وكان كبار كل عائلة يحفظون سجلا فيه أسماء المواليد و الوفيات ، وأبرز الأحداث العائلية ، وكذا شجرة العائلة و أنسابها وفروعها ، وكانوا يعتمدون على الذاكرة القوية فيحفظون أنسابهم أبا عن جد بدون خلط لأنه متواتر بينهم، رغم أن بعض العائلات لم تكن تملك سجلات [5].

ورغم بساطة هذا النظام فإنه لم يعرف الأخطاء أو التحريف، وبفضله تمكنت فرنسا من التعامل العقاري في الجزائر خلال الثلاثة والخمسين سنة الأولى من الاستعمار [6].

ولقد كان العائق الوحيد الذي اتخذته السلطة الفرنسية حجة لتغيير المنظومة الاسمية للجزائريين هو عدم وجود نظام شبيه بنظام الحالة المدنية الفرنسي القائم على تقييد المواليد و الوفيات وتسجيل الأشخاص في سجلات الحالة المدنية [7].

2.2. نظام التسمية إبان الاحتلال الفرنسي.

إن رغبة المستعمر الفرنسي في مراجعة نظام الحالة المدنية لا سيما طريقة التسمية لم يكن عشوائيا بل يندرج في إطار استكمال تنفيذ سياسيتها الاستيطانية ، لاسيما تلك المرتبطة بسياستها العقارية ، و بالأخص قانوني سيناتوس كونسيلت (sénatus-consulte)[8]و قانون فارني (warnier) الصادر في 26 جويلية 1876 الذي كانت الغاية النهائية منه فرنسة الأرض الجزائرية ،أي إخضاع كل المعاملات العقارية في الجزائر لسلطة القانون الفرنسي ، مما يعني القضاء على الملكية الجماعية للدواوير و الأعراش ، ذلك أن هذه الأراضي ظلت محافظة على صفتها كملكية جماعية إلى ذلك الحين ، مما حال دون تغلغل العنصر الأوروبي إليها .

وبذلك يمكن للمستعمر إقامة الملكية الفردية في أراضي العرش[9]، بهدف فصل الفرد عن قبيلته للحصول على استقلالية أكبر ودفع المجتمع نحو التطور كما كان يزعم واضعو هذا القانون .

لكن في الحقيقة فإن الهدف من كل تلك القوانين العقارية هو تفتيت القبيلة وكسر روابط التعاون

والتكافل بين أفرادها مما يسهل السيطرة عليها ، لا سيما أن الوحدة الاجتماعية للقبيلة جعلتها مصدر خطر دائم على الوجود الاستعماري في الجزائر .

كما أن تأسيس الملكية العقارية من شأنه أن يعطي للأرض الجزائرية قيمة أكبر ويزيد في درجة الأمان لدى الأوروبيين الراغبين في امتلاك الأراضي في الجزائر ، ويزيد في نشاط المعاملات العقارية وكل هذا من شأنه أن يعطي دفعا قويا للاستيطان الأوروبي في الجزائر، وبذلك يمكن القول أن هذا القانون جاء ليحقق ما عجز قانون سيناتوس كونسيلت (sénatus-consulte) عن تحقيقه [10] .

لكن و بعكس ما خطط له المستعمر الفرنسي حدثت الكثير من المشاكل أثناء تطبيق هذا القانون خصوصا عند التوثيق ، كأن يسجل عقد الملكية باسم شخص آخر لا علاقة له بتاتا بالأرض ، بسبب تشابه الأسماء أو لتناقض عقود الملكية المفرنسة مع العقود السابقة ، كما تعذرت السيطرة على أراضي العرش بسبب الحقوق الخفية كالرهون و الحقوق المتعلقة بالشفعة لدى الشركاء ، حيث أن بعض الملكيات وصل فيها عدد الشركاء إلى العشرين أو الثلاثين و أحيانا إلى المائة شريك .

ونظرا لهذه التعقيدات المختلفة، كثيرا ما تناقضت عقود الملكية الفرنسية مع عقود الموثقين وبقيت عقود إدارية عدة مجهولة [11].

وكان العائق الأكبر عند تطبيق هذا القانون هو مشكلة الألقاب العائلية ، ذلك أن المادة 17 من قانون فارني نصت على أن يحتوي كل عقد للملكية على اسم عائلي يضاف إلى اسم أو كنية كل أهلي مالك لأرض ، فلم تتمكن مكاتب الرهون العقارية من التمييز بين مختلف العقود المسجلة و توزيعها على أصحابها بسبب تشابه الأسماء ، وبذلك فان الملكية العقارية كانت في خطر من وجهة نظر المستعمر ، وكان التفكير في حلول أخرى مُلحا لإنجاح سياسة الاستيطان .

على هذا الأساس قررت السلطات الاستعمارية اتخاذ إجراءات جديدة لتجنب الأضرار التي سببها قانون فارني (warnier) ، وذلك بتكوين الفرد وتوطيد النظام داخل العائلة الجزائرية بتأسيس الحالة المدنية بحيث يكون الرابط هو اللقب العائلي ، ومن ثم اتجه اهتمام الإدارة الاستعمارية لفرض اللقب العائلي للتداول في المجتمع الجزائري و القضاء بصفة رسمية على نظام البنوة بين الجزائريين [12].

في ظل هذه الظروف تم طرح مشروع قانون الحالة المدنية على غرفة النواب بتاريخ 6 مارس 1882، وصوت عليه مجلس الشيوخ في 8 مارس 1882، وأقره البرلمان في 23 مارس 1882.

ومن أجل إنجاح هذا المشروع الاستعماري الضخم ، كرّست الإدارة المدنية إمكانيات مادية و بشرية وتقنية ضخمة ، وذلك ما يتضح من خلال تعدد القوانين و الأوامر و المشاريع التي شاركت فيها كل الهيئات السياسية و البرلمانية و في مقدمتها رئيس الجمهورية الفرنسية مرورا بالنواب و الحاكم العام ، و أوجدت لذلك آليات خاصة شملت إجراءات إدارية و تنظيمية لم تكن معروفة لدى المجتمع الجزائري ،كاللقب و بطاقة التعريف و سجل الحالة المدنية .

يتكون قانون 23 مارس 1882 المتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر من 23 مادة يمكن تقسيمها إلى قسمين.

يضم القسم الأول 15 مادة جاءت تحت عنوان تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين، تضمنت إحصاء السكان لإنشاء الحالة المدنية الأصلية في كل دوار و بلدية، وتسليم بطاقة التعريف لكل جزائري ، وكيفية تأسيس نظام التسمية الجزائري وتدوينه في سجل خاص يسمى الدفتر الأم يعد على نسختين تودع نسخة منه لدى البلدية وأخرى لدى كتابة الضبط بالمحكمة [13].

أما القسم الثاني فيشمل على8 مواد تنقسم بدورها إلى أربعة مواد تتمحور حول الحالة المدنية[14].

وما يميز هذا القانون أنه يتضمن مواد كثيرة تثير الانتباه و التساؤل ، أولاها المادة الثالثة التي تنطوي على نوايا مبيتة للمستعمر حيث تنص على أن كل أهلي لا يملك سلف ذكري من جهة الأب ولا عم ولا أخ أكبر ، فعليه باختيار اللقب العائلي ....عند تأسيس الدفتر الأم .

و يلاحظ من خلال هذه المادة أنه تم إعطاء الأولوية في اختيار اللقب إلى الشخص المسن في العائلة وليس إلى شيخ الخروبة[15] أو القبيلة ، و ذلك كله بهدف تفكيك بنية المجتمع القبلي الجزائري و إخراج الفرد من سلطة الجماعة ، إذ جعلت من الفرد وسيلة لتفكيك القبيلة وفرنسة الجزائر و إدخالها ضمن مخطط الجمهورية الثالثة [16].

أما المادة الخامسة فخطورتها أكبر حيث أعطت لمفوض الحالة المدنية سلطة منح اللقب العائلي وذلك في حالة الرفض أو الامتناع من طرف الفرد الذي له حق اختيار الاسم النسبي بين أفراد العائلة أو الإصرار على تبني اسم سبق التداول به ، حيث لا يسجل في الدفتر الأم إلا باللقب الذي أعطاه إياه المفوض ، وهنا حدثت تجاوزات عديدة [17] بالرغم من وجود دليل للألقاب يحدد معايير الاختيار بالنسبة لموظفي الحالة المدنية تفاديا لتهرب الجزائريين وعدم امتثالهم لأحكام هذا القانون .

لقد تعسف مفوضو الحالة المدنية في عملية اختيار الألقاب، ذلك أن معظمهم كانوا ضباط صف مبعدون من الجيش ، أو موظفين عنصريين يُكنون حقدا دفينا للفرد الجزائري و عالمين بخبايا التسمية الأصيلة له ، فكانت الألقاب الممنوحة جارحة ومهينة ، لا يمكن تصورها أو قبولها حيث شكلت تشويها للهوية الوطنية و تجاوزا في حق الإنسانية فبعضها تضمن أسماء حيوانات وحشرات – بقة ، جاحشة ، حمار ، بوحلوف ...- وبعضها يدل على السب و الفحشاء ، ولم تتوقف تجاوزات مفوضي الحالة المدنية عند هذا الحد إذ تفننت في أساليب القمع و التعتيم من خلال إجبار قرى القبائل على حمل ألقاب عائلية لم ينص عليها القانون ، فكانت تبدأ اسم دشرة ما باسم حرف الألف و الأخرى بحرف الباء وهكذا دواليك ،قصد سهولة التعرف على الأشخاص وعروشهم ومواطن إقامتهم بمجرد ذكر اسم الشخص [18].

أما المادة الثامنة منه فقد منعت استعمال اللقب العائلي المعطى للفرد من طرف بقية أفراد العائلة ، مما يبين رغبة المستعمر في تمزيق الروابط العائلية .

وفضلا عن كل هذه الآثار السلبية التي خلفها هذا القانون ، فإن المادة 13 منه كانت تطمح لتحقيق أطماع استعمارية أخرى ، حين نصت على كتابة الألقاب العائلية بالفرنسية وهو ما أدى إلى فرنسة هذه الألقاب ، فلقب مارسالة تمت كتابته بالفرنسية marcel ولقب علاء الدين أصبح aladin وذلك كله بغرض فرنسة الهوية و الملكية العقارية [19] .

ولم يتم الاكتفاء بهذه الأساليب في التلقيب ، بل تم ابتداع نمط جديد في التسمية يتمثل في – عدم إمكانية التسمي – بإضافة ثلاثة حروف مكان اللقب العائلي SNP وهي اختصار لعبارة دون لقب عائلي ،وذلك دون تقديم أسباب مقنعة لهذه التسمية ، بل أن أغلبية الرأي العام الجزائري اعتقد أن من يحمل هذه العبارة هو مولود غير شرعي ، رغم أنه في هذه الحالات كان يعطى للمولود لقب الأم ، وقد تسببت هذه الوضعية في تعقيدات نفسية و اجتماعية للأفراد [20] .

وقد تم الشروع في تطبيق هذه العملية ابتداء من شهر ماي 1885، وكانت وتيرتها بطيئة في السنوات الأولى ، لكنها عرفت نشاطا متسارعا بعد ذلك فخلال سنة 1892 منحت الإدارة الاستعمارية ألقابا عائلية لـ 1065529 جزائري ، ومع نهاية سنة 1894 انتهت عملية تأسيس الحالة المدنية على مستوى كل الأقاليم المدنية لتنتقل إلى الأقاليم العسكرية [21].

وعليه يمكن استخلاص الآثار السلبية لنظام التلقيب الاستعماري في النقاط التالية :

- كثرة الأخطاء اللغوية في الألقاب العائلية بسب كتابتها باللغة الفرنسية .

- تفكيك المجتمع الجزائري من خلال القضاء على الروابط العائلية والقبلية و أصبح من الصعب بل من المستحيل معرفة شجرة العائلة.

- طمس الهوية الجزائرية الأصيلة من خلال فرنسة الألقاب لتسهيل الزواج المختلط .

- المساس بكرامة الفرد الجزائري من خلال الألقاب المشينة و النابية وعبارة SNP.

- سهولة السيطرة على الملكية العقارية .

3. المنظومة القانونية للألقاب بعد استرجاع السيادة الوطنية.

أمام كل الآثار السلبية التي خلفها تطبيق قانون التلقيب الفرنسي، كان لزاما على المشرع الجزائري

التدخل بآليات فعالة للقضاء على الاختلالات التي أحدثها هذا القانون داخل المجتمع الجزائري .

1.3.التنظيم القانوني للألقاب العائلية بعد الاستقلال.

استمر مفعول قانون التلقيب الفرنسي في السريان إلى غاية مرور أربع سنوات بعد الاستقلال، حيث و بتاريخ 14 أكتوبر 1966 صدر أول قانون يخص الحالة المدنية، وذلك بموجب الأمر 307/66[22] الذي تضمن مسألتين هامتين فيما يخص الألقاب العائلية.

المسألة الأولى: إلغاء القانون الاستعماري الخاص بالألقاب العائلية و الحالة المدنية المؤرخ في 23 مارس 1882 و النصوص اللاحقة له، وذلك بموجب المادة 18 من الأمر 66/ 307 المذكور أعلاه.

المسألة الثانية : تحديد آليات منح اللقب العائلي للجزائريين الذين ليست لديهم ألقاب عائلية مسجلة في الحالة المدنية ، ولا يتعلق الأمر بالأشخاص الذين سجلتهم السلطات الاستعمارية في سجلات الحالة المدنية تحت تسمية بدون لقب عائلي-SNP- حيث أبقى على استمرار انتفاعهم من أحكام الأمرين رقم 101/61 و 102 المؤرخين في 31 جانفي 1961.

حيث حدد هذا الأمر كل الإجراءات الواجب إتباعها لتسجيل الجزائريين الذين ليست لهم ألقاب عائلية ، وهي الفئة التي كان يطلق عليها إبان الاستعمار الفرنسي عبارة – المغفلون – وهم الجزائريين الذين لم يسجلوا في الحالة المدنية إما بسبب تهاون الجهاز المكلف بهذه العملية أو الجزائريين أنفسهم إذ لم يسجل عدد كبير من الجزائريين في نظام الحالة المدنية ، وهي الوضعية التي حاول المستعمر القضاء عليها لكن دون جدوى .

على هذا الأساس استمر غالبية الجزائريين في حمل الألقاب العائلية الاستعمارية إلى غاية 1971 تاريخ صدور أول نص قانوني يجيز لكل من تضرر من لقبه أن يطلب تغييره وفق إجراءات معينة، وذلك من خلال المرسوم رقم 157/71 [23] ، الذي تضمن ستة مواد منها خمسة مواد توضح الإجراءات العملية لتغيير اللقب بالشكل التالي :

-تقديم طلب مسبب إلى السيد وزير العدل الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية مكان ولادة الطالب بإجراء تحقيق.

- ينشر الطلب في نفس الوقت في الجرائد المحلية لمكان ولادة الطالب، وعند الاقتضاء لمكان سكناه إذا كان مختلفا عن مكان الولادة وذلك بناءا على طلبه.

-تقدم الاعتراضات إلى وزير العدل خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ النشر، وبعد التحقيق في الملف من طرف وزير العدل يرفع الملف عند انتهاء المهلة إلى لجنة تضم ممثلين عن وزير العدل وممثلين عن وزير الداخلية.

- عند عدم وجود اعتراض يتم تغيير اللقب بموجب مرسوم يسري مفعوله من يوم نشره في الجريدة الرسمية ويشمل الأولاد القصر دون البالغين [24].

وبصدور القانون المدني سنة 1975 [25] نصّ المشرع الجزائري على ضرورة أن يكون لكل شخص اسم ولقب ، بحيث يلحق لقب الشخص أولاده طبقا للمادة 28 منه .

واستنادا لذلك صدر الأمر رقم 07/76 [26] يخص الأشخاص الذين سجلهم الاستعمار الفرنسي في سجلات الحالة المدنية تحت عبارة دون اسم SNP حيث ألزمهم بضرورة اختيار ألقاب عائلية ، على أساس أنه يحق لكل من يحمل الجنسية الجزائرية أن يحصل على لقب عائلي .

وبذلك لم يعد في نظر المشرع وجود لشخص دون لقب ، ليتصدى بعد ذلك لتعريب سجلات الحالة المدنية المفرنسة ، وذلك بموجب المرسومين 26/81 و 28/81 [27]، حيث نص المرسوم الأول على إنشاء قاموس وطني لأسماء الأشخاص ، في حين أكد الثاني على كتابة جميع الألقاب باللغة الوطنية على أساس الترجمة الصوتية للألقاب.

وفي سنة 1992 تم تعديل المرسوم رقم 157/71 بموجب المرسوم رقم 24/92 [28] الذي تناول كيفية منح اللقب العائلي للطفل مجهول النسب من طرف الكفيل.

وهو ما يبين أن المشرع أراد تعريب وثائق الحالة المدنية في القريب العاجل، مع الاحتفاظ بالأسماء و الألقاب التي حررت بالفرنسية باستمرار كتابتها بهذه اللغة في ذيل كل وثيقة من وثائق الحالة المدنية إلى جانب كتابتها باللغة العربية وفقا للشكل و الصوت [29].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد نظم الألقاب العائلية من حيث تعميمها على الجميع و تعريبها مع إمكانية تغييرها لمن تسببت له في ضرر.

لكن هل كانت هذه المنظومة القانونية فعّالة في القضاء على الآثار السلبية للسياسة الاستعمارية في مجال الألقاب العائلية ؟.

2.3. تقييم الآليات القانونية للألقاب العائلية في الجزائر.

يلعب اللقب العائلي دورا كبيرا في تعزيز انتماء الفرد إلى حضارته ووطنه ومجتمعه، وعندما يكون هذا اللقب مشينا ومشوها فإنه يكسر كل روابط الانتماء،

لقد عانى المجتمع الجزائري ويلات الاستعمار و مازال الكثير منهم يجتر هذه المعاناة بسبب ما أحدثه الماضي الاستعماري من تشويه و إيذاء في حياته اليومية جراء هذه الألقاب العائلية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري للتدخل قصد تنظيم هذا المجال لكنه لم يستطع القضاء على هذه الظاهرة التي بقيت لحد الآن رغم مرور 58 سنة من الاستقلال مما يتسدعي من المشرع ضرورة التدخل مرة أخرى من أجل القضاء على هذه الظاهرة ، وذلك يرجع في نظرنا لأسباب عدة :

- لقد اشترط المرسوم رقم 157/71 على من يريد تغيير لقبه تقديم طلب مسبب وإيداعه لدى وزير العدل ، وهو إجراء في غاية الصعوبة خاصة أن الوزارة تقع في العاصمة ومساحة الجزائر شاسعة فهي أكبر بلد إفريقي مساحة فمن يقيم في أقصى الجنوب كتمنراست مثلا ، عليه أن يقطع مسافة 1604 كلم ، بل عليه أن يقطع مسافة 1740 كلم إذا كان من سكان إليزي ، وعليه فإن اشتراط اللجوء إلى وزارة العدل هو أمر في غاية الصعوبة بالنسبة لكل سكان القطر الجزائري الذين يكلفهم التنقل إلى العاصمة مصاريف باهضة.

- حسب المادة الثانية من المرسوم رقم 157/71 فإن صاحب طلب تغيير اللقب مطالب بنشر طلبه في الجرائد المحلية لمكان ولادته و إقامته إذا كانا منفصلين ، وهو إجراء ينطوي على مشقة كبيرة ، فالنص القانوني لم يحدد عدد الجرائد المحلية حيث يفهم منه أنه لا يكتفي بواحدة ، كما أن مقر ولادة الشخص قد يكون بعيد جدا عن مقر سكناه ، بل قد تكون خارج الوطن ، فكيف بمكن لشخص من عامة الناس يجهل القراءة و الكتابة أن يقوم بكل هذه الإجراءات ، و أكثر من ذلك فقد لا تكون هناك أية اعتراضات بسبب وجود فئة قليلة تطلع على مضمون الجرائد ، ثم إن من له حق الاعتراض قد يكون مقيما خارج الاختصاص الإقليمي لطالب تغيير اللقب ، و من ثم لا يمكنه الاطلاع على الجريدة المحلية التي تتميز بأنها جهوية، وقد يكون مقيما خارج الوطن.

- إن مهلة ستة أشهر التي يستغرقها تلقي الاعتراضات هي مهلة طويلة ، وإن كان الغرض الحقيقي منها هو التحقق من هوية الشخص خوفا من أن يكون ذا سوابق قضائية أو يحاول التهرب من ماضيه غير المشرف إبان الثورة التحريرية كالحركى و الخونة ، لكن هذا الأمر أصبح في غاية السهولة أمام إدخال الرقمنة إلى قطاع العدالة إذ يمكن التأكد منه خلال دقائق.

- ما يلاحظ على المرسوم رقم 157/71 أنه لم يعالج الحالة التي يرفض فيها الطلب، وكيف يمكن للمواطن أن يفهم أن طلبه مرفوض، هل بمرور مدة ستة أشهر وهل يمكنه بعد ذلك اللجوء إلى العدالة للفصل في الطلب ، وعليه كان ينبغي التنبه إلى هذه المسألة خاصة أن العديد من المواطنين انتظروا مدة طويلة تفوق الخمس سنوات دون الفصل في الطلب .

- طبقا للمادة الخامسة من المرسوم رقم 157/71 فإن وكيل الدولة لمقر سكن الشخص هو الذي يتولى تصحيح وثائق الحالة المدنية بعد تغيير اللقب ، وهو إجراء بيروقراطي من شأنه أن يأخذ وقتا طويلا إذا كانت سجلات الحالة المدنية للطالب موجودة ببلدية أخرى خارج اختصاصه بل قد تكون خارج الوطن ، ومن ثم فإن الأمر قد يستغرق وقتا أطول .

بسبب كل هذه الإجراءات المعقدة عزف الكثير من الجزائريين عن تغيير ألقابهم حيث مازال في منطقة جرجرة مثلا عائلات محتفظة بألقابها رغم أنها غريبة على ثقافة المنطقة منها – قزقوز ، قرنينوش ، زعلوك ...، وحتى الذين قدموا طلبات التغيير لم

يحصل البعض منهم على رد رغم مرور أكثر من 7 سنوات ، وهو ما استدعى توجيه سؤال شفوي إلى وزير العدل من النائب عن ولاية المسيلة – فيلالي عويني – حول العوائق التي تعترض تسوية هذه الطلبات [30].

لقد بلغ عدد الجزائريين الذين غيروا ألقابهم مابين سنوات 2014، 2015، 2016 لأزيد من 3550 شخص، حيث صدر مرسوم رئاسي في 30 أكتوبر 2016 خاص بتغيير الألقاب لمجموعة عديدة من الجزائريين[31]، وهو رقم قليل مقارنة بحجم الألقاب العائلية المشينة داخل المجتمع.

ومن ثم فإن الحاجة أصبحت ملحة لإعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لتغيير الألقاب و ضرورة انسجامها مع التطور التكنولوجي الذي طور من وسائل الاتصال فضلا عن إدخال الرقمنة إلى مختلف المرافق الإدارية.

4. خاتمة.

إن ما خلّفه المستعمر الفرنسي على الجزائر من آثار يفوق أي آثار خلفها غيره على مستعمراتهم إذ لم يقتصر الأمر على المشردين، ومعطوبي الحرب و ضحايا الألغام، و القنبلة النووية ، بل تعداها إلى خلق أزمة نفسية و أخلاقية مسّت بهوية و أصالة المجتمع الجزائري و فككّت الروابط العائلية وذلك من خلال الألقاب العائلية البذيئة التي أطلقها على الجزائريين وقيّدها في سجلات الحالة المدنية والتي امتدت آثارها إلى الأطفال الذين ولجد الآن مازالوا يعانون من التنمر بسببها داخل المدارس و المجتمع ،ووصل الأمر بالبعض إلى الانقطاع عن الدراسة، وبالتالي فإن هذا الأمر يتعين معالجته في أقرب الآجال حتى لا تتفاقم آثاره أكثر و ذلك من خلال جملة من المقترحات :

-القيام بحملات توعية وتحسيس عبر ربوع الوطن لشرح الخلفيات الاستعمارية للألقاب العائلية لأن الكثير من المواطنين يجهل ذلك و يعتبر هذه الألقاب جزءا من الهوية.

-اعتماد وسائل متطورة في الإشهار من خلال الإعلان في القنوات التلفزيونية العمومية و الخاصة وكذا الإذاعات الوطنية و الجهوية بالإضافة إلى الاستعانة بالشراكة مع وسائل الاتصال مثل ، جيزي ، نجمة ، موبيليس، من خلال إرسال رسالة نصية لكل مشترك تدعوه إلى التقرب من المصالح المختصة إن كان يعاني من مشكل في اللقب العائلي ، دون إهمال دور المساجد من خلال خطب الجمعة .

- اعتماد إجراءات مبسطة في تغيير اللقب دون اللجوء إلى وزارة العدل ، وذلك من خلال إيداع طلب لدى المحكمة التي يقيم فيها الشخص ، لتتولى هذه الهيئة التابعة لوزارة العدل استكمال الإجراءات.

- وضع آجال صارمة للرد على الطلبات بالإيجاب أو القبول، وإعطاء صاحب اللقب الحق في اختيار لقب آخر عند رفض طلبه.

- تكليف وكيل الجمهورية لمكان وجود السجلات لتصحيح اللقب العائلي.

- تصحيح الألقاب العائلية التي تعمّد المستعمر كتابتها بالفرنسية خطأ قبل إدخالها في نظام الرقمنة.

وعليه يتعين إعادة النظر في النص القانوني المنظم لتغيير اللقب العائلي ، الذي لم يطرأ عليه إي تعديل منذ قرابة 50 سنة وذلك بالتشاور مع الفاعلين في هذا المجال لتدارك كل النقائص التي ميزت النص السابق ، وبذلك يمكن محو هذا الأثر الاستعماري من المجتمع الجزائري .

6. قائمة المراجع:

- **<u>المراجع باللغة العربية:</u>**
- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج 1، عالم المعرفة، الجزائر، 2009.
- الزبيري محمد العربي ، التجارة الخارجية للشرق الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1972 .
- بشير شلاح ، تاريخ الجزائر المعاصرة ، 1830 -1962 ، ج 1 ، دار المعرفة الجزائر، دون سنة الطبع .
- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- يسمينة زمولي ،الألقاب الجزائرية من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر-1870، 1900- قسنطينة نموذجا ، دار البصائر ، الجزائر ، 2007 .

- حسين الحاج مزهورة ، الحالة المدنية آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر ، رسالة دكتوراة في التاريخ المعاصر و الحديث ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر 2، 2014-2015.
- مزيان سعيدي ، السياسة الاستعمارية في منطقة القبائل و مواقف السكان منها - 1871 1914- رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة الجزائر 2 - 2008، 2009.
- صالح حيمر ، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر - 1830 ، 1939 – رسالة دكتوراه في التاريخ المعاصر ، قسم التاريخ وعلم الآثار ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013،2014 .
- عيسى يزي ، السياسة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر -1830 ، 1914 –رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر ، 2008، 2009 .
- ياسمين زمولي، نظام التلقيب في الجزائر من خلال قانون 23 مارس 1883 منشورات البرنامج الوطني للبحث كراسك ، 2005 ، ص 71-83 .
- أمر رقم 307/66 ، مؤرخ في 14 أكتوبر 1966 ن يتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية ، الجريدة الرسمية، العدد 91 المؤرخة في 25 أكتوبر 1966.
- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل بموجب القانون رقم 10/05 مؤرخ في 20 جوان 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 44
- أمر رقم 07/76، مؤرخ في 20 فيفري1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، الجريدة الرسمية العدد 19 مؤرخة في 9 مارس 1976.
- مرسوم رقم 157/71 مؤرخ في 3 جوان 1971 يتعلق بتغيير اللقب ، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 11 جوان 1971.
- مرسوم رقم 26/81 مؤرخ في 7 مارس 1981 يتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص ، الجريدة الرسمية العدد 10 مؤرخة في 10 مارس 1981 .
- مرسوم رقم 28/81 ، مؤرخ في 7 مارس 1981 يتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 10 مؤرخة في 10 مارس 1981 .
- مرسوم تنفيذي رقم 24/92 مؤرخ في 13 جانفي 1992 يتمم المرسوم رقم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب ، الجريدة الرسمية العدد 5 المؤرخة في 22 جانفي 1992 .
- القانون يسمح بتغيير الألقاب القبيحة و الحكومة مطالبة بتقديم توضيحات ، جريدة الشروق اليومي بتاريخ 20 جانفي 2009 *www.echouroukonline.com*
- في الجزائر ألقاب الاستعمار ، عقدة عمرها نصف قرن لم يتخلص منها الجزائريون *meemmagazine.net 16/01/2018.*
- **المراجع باللغة الفرنسية :**
- Emile LARCHER, Traite élémentaire de législation algérienne deuxième édition tome 2 Adolphe Jourdan Alger 1911.
- Chr AGERON, «La création de l'état civil pour les Musulmants » Les Algériens musulmans et la France , 1871-1919 , tome 1 , Paris, PUF,1968 .
- Farid BENRAMDANE, De la destruction de la filiation dans l'état civil d'Algérie ou éléments d'un onomacide sémantique, Insaniyat, n 10, janvier-Avril 2000.
- Essafia AMOROUAYACH, Adaptation d'anthroponymes algériens à l'orthographe française, Senergies Algérie n 24 ,2017 .
- Karim OULD-ENNEBIA, Histoire de l'état civil des Algériens, la revue maghrébine, Labo Algérie modem et .UDL Sidi Bel-Abbés, n1 sept 2009
- Ouerdia YERMECHE, l'état civil algérien, genese d'un procssus redénominatif Publications PNR du CRASC, 2005.
- Ouerdia YERMECHE, L'anthroponymie algérienne : entre

Rupture et continuité, Publications PNR du CRASC ,2013 .

7. الهوامش:

ياسمين زمولي ، نظام التلقيب في الجزائر من خلال قانون 23مارس 1882[1] بين النص والتطبيق ، منشورات البرنامج الوطني للبحث كراسك ، 2005 ص 71 – 83 .

[2] يسمينة زمولي ، الألقاب الجزائرية من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر ، 1870 -1900،قسنطينة نموذجا، دار البصائر، 2007، ص 7-8.

[3] Karim OULD-ENNEBIA, Histoire de l'état civil des Algériens, la revue maghrébine, Labo Algérie modeme et cont, Sidi Bel-Abbés, n 1 , sept 2009 ,p 4-5

[4] حسين الحاج مزهورة ، الحالة المدنية ، آلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر ، رسالة دكتوراه في التاريخ المعاصر والحديث ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر 2 ، 2014-2015 ، ص 120-121 .

[5] أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، ج 1 ، عالم المعرفة الجزائر ، 2009 ، ص 456-457 .

[6] Emile LARCHER, Traité, élémentaire de législation algérienne, deuxième édition, tome2, Adolphe Jourdan, Alger, 1911, p 509.

[7] يسمينة زمولي ، الألقاب الجزائرية من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر ، مرجع سابق ، ص 6 .

[8] الصادر بتاريخ 1863/4/22 و لقد شكل منعرجا حاسما في مجال الملكية العقارية بسب آثاره الخطيرة على البنية الاقتصادية للمجتمع الجزائري حيث فرض تقسيم ملكية أراضي العرش على الدواوير و الأفراد لتفتيتها وسهولة الاستيلاء عليها.

راجع في ذلك : بشير شلاح ، تاريخ الجزائر المعاصرة ، 1830-1962 ، ج 1 ، دار المعرفة ، د سنة الطبع ، الجزائر ، ص 159 .

[9] تختلف تسمية هذا النوع من الأراضي حسب كل منطقة ، إذ تسمى بهذا الاسم في منطقة الشرق الجزائري أما في الغرب فيطلق عليها لفظ سبيقة ، وهي لا تقبل القسمة و لا تخضع لعمليات البيع و الشراء ، و يقصد بالعرش ذلك النظام الذي يمنح الهيمنة أو حق الانتفاع لكل أفراد القبيلة ، إذ تعد الأرض ملكية مشتركة بينهم .

راجع في ذلك:ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 198،ص45 الزبيري محمد العربي ، التجارة الخارجية للشرق الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1972 ص 72 .

[10] صالح حيمر ، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر -1830، 1939 –رسالة دكتوراه في التاريخ المعاصر ، قسم التاريخ وعلم الآثار ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013، 2014 ، ص 157 ،158 .

عيسى يزير ، السياسة الفرنسية اتجاه الملكية العقارية في الجزائر ، 1830[11]، 1914 ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008، 2009، ص 79، 81، 82.

[12] يسمينة زمولي ، نظام التلقيب في الجزائر من خلال قانون 23 مارس 1882 ، مرجع سابق ، ص 73.

[13] Essafia AMOROUAYACH ,Adaptation d'anthroponymes algériens à l'orthographe erançaise ,Senergies Algérie n 24 , 2017 p 227 .

[14] لقراءة نصوص القانون بدقة راجع حسين الحاج مزهورة ، مرجع سابق ، ص 170 إلى 175 .

الخروبة لفظ يدل على العشيرة ، وهي مجموعة العائلة الملتحمة كما تلتحم ثمار الخروب ، فهي الخلية القاعدية التي[15] كرستها الأعراف القبائلية .

راجع في ذلك : مزيان سعيدي ، السياسة الاستعمارية في منطقة القبائل و مواقف السكان منها ،1871-1914 ، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة الجزائر 2 ، 2008 ،2009 ، ص 207

[16] يسمينة زمولي ، الألقاب الجزائرية من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر، مرجع سابق ، ص 40 .

[17] Chr AGERON, ,-La création de l'état civil pour les Musulmans-Les Algériens musulmans et la France, 1817-1919 ,tome 1 , Paris PUF ,1968 ,p 186 .

[18] Ouerdia YERMECHE, L'état civil algérien : genèse d'un processus redénominatif Publications PNR du CRASC, 2005, P 20.

راجع أيضا : يسمينة زمولي ، نظام التلقيب في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 80، 81 .

[19] Ouerdia YERMECHE, L'anthroponymie algérienne : entre rupture et continuité ,Publications PNR du CRASC 2013 , p 59 , 60 .

[20] Farid BENRAMDANE, De la destruction de la filiation dans l'état civil d'Algérie ou éléments d'un onomacide sémantique, Insaniyat, n 10, janvier-avril, 2000, p 83.

[21] صالح حيمر ، مرجع سابق ، ص 166 .

[22] أمر رقم 307/66، مؤرخ في 14 أكتوبر 1966، يتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 91 المؤرخة في 25 أكتوبر 1966.

[23] مرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 3 جوان 1971 يتعلق بتغيير اللقب ، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 11 جوان 1971 .

[24] المواد من 1 إلى 5 من المرسوم رقم 157/71 ، مرجع سابق .

أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني،

[25] الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل بموجب القانون رقم 10/05 مؤرخ في 20 جوان 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 44 .

[26] أمر رقم 07/76، مؤرخ في 20 فيفري 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، الجريدة الرسمية العدد 19 مؤرخة في 9 مارس 1976.

[27] مرسوم رقم 26/81 مؤرخ في 7 مارس 1981 يتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص، والمرسوم رقم 28/81 مؤرخ في 7 مارس 1981 يتعلق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية، ج ر عدد 10 مؤرخة في 10 مارس 1981.

مرسوم تنفيذي رقم 24/92 مؤرخ في 13 جانفي 1992 يتمم المرسوم

[28] رقم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب

الجريدة الرسمية العدد 5 المؤرخة في 22 جانفي 1992 .

[29] حسين الحاج مزهورة ، مرجع سابق ، ص361 .

[30] القانون يسمح بتغيير الألقاب القبيحة والحكومة مطالبة بتقديم توضيحات ، جريدة الشروق اليومي بتاريخ 20 جانفي 2009.www.echouroukonline.com

[31] في الجزائر ألقاب الاستعمار ، عقدة عمرها نصف قرن لم يتخلص منها الجزائريون .meemmagazine .net16/1/2018